

المحرر الوجيز

@ 225 @ | | تعالى فقد علم أنه لا ينزل عليهم آية اضطرار وإنما جعل | | تعالى آية الأنبياء والايات الدالة عليه معرضة للنظر والفكر ليهتدي من سبق في علمه هداه ويضل من سبق ضلاله وليكون للنظر تكسب به يتعلق الثواب والعقاب وآية الاضطرار تدفع جميع هذا أن لو كانت وقرا تنزل بفتح النون وشد الزاي أبو جعفر ونافع وشيبة والأعرج وعاصم والحسن وقرأ أبو عمرو وأهل البصرة بسكون النون وتخفيف الزاي وروى هارون عن أبي عمرو يشأ ينزل بالياء فيهما والخضوع للآية المنزلة كان يترتب بأحد وجهين إما بخوف هلاك في مخالفة الأمر المقترن بها كنتق الجبل على بني إسرائيل وإما أن تكون من الوضوح وبهر العقول بحيث يقع الإذعان لها وانقياد النفوس وكل هذين لم يأت به نبي ووجه ذلك ما ذكرناه وهو توجيه منصوص للعلماء وقرا طلحة فتظل أعناقهم وهو المراد في قراءة الجمهور وجعل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تقوية وقوع الفعل وقوله تعالى ! 2 2 ! يحتمل تأويلين أحدهما وهو قول مجاهد وأبي زيد والأخفش أي يريد جماعاتهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة ومنه قول الشاعر + مجزوء الكامل + .

(إن العراق وأهله % عنق إليك فهيت هيتا) .

وعليه حمل قول أبي محجن .

(واكتم السر فيه ضرب العنق %) .

ولهذا قيل عتق رقبة ولم يقل عتق عنق فرارا من الاشتراك قاله الزهراوي فعلى هذا التأويل ليس في قوله ! 2 2 ! موضع قول والتأويل الآخر أن يريد الأعناق الجارحة المعلمة وذلك أن خضوع العنق والرقبة هو علامة الذلة والانقياد ومنه قول الشاعر + الكامل + .

(وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم % خضع الرقاب نواكس الأبصار) .

فعلى هذا التأويل يتكلم على قوله ! 2 2 ! كيف جمعه جمع من يعقل وذلك متخرج على نحوين من كلام العرب أحدهما أن الإضافة إلى من يعقل أفادت حكم من يعقل كما تفيد الإضافة إلى المؤنث تأنيث علامة المذكر ومنه قول الأعشى . .

(كما شرقت صدر القناة من الدم %) .

وهذا كثير والنحو الاخر أن الأعناق لما وصفت بفعل لا يكون إلا مقصودا للبشر وهو الخضوع إذ هو فعل يتبع أمرا في النفس جمعها فيه جمع من يعقل وهذا نظير قوله تعالى ! 2 ! وقوله ! 2 2 ! وقرأ ابن ابي عبله لها خاضعة ثم عنف الكفار ونبه على سوء فعلهم بقوله ! 2 2 ! الآية وقوله ! 2 2 ! يريد محدث الإتيان أي مجيء القرآن للبشر كان شيئا بعد شيء

وقالت فرقة يحتمل أن يريد ب الذكر محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في آية أخرى !

2 2 ! فيكون وصفه بالمحدث متمكنا . .

قال القاضي أبو محمد والقول الأول أفصح .